اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي

اتفاقية
إسطنبول

AR

آمن من الخوف
آمن من العنف

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Prems 067423

www.coe.int/conventionviolence
conventionviolence@coe.int

يضم مجلس أوروبا 46 دولة عضواً حيث يغطي عملياً كل القارة الأوروبية. ويسعى إلى تطوير مبادئ ديموقراطية وقانونية مشتركة مبنية على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من النصوص المرجعية المتعلقة بحماية الافراد، بما فيه النساء والفتيات. منذ التسعينات، عمل المجلس بشكل حثيث على تشجيع حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني. وتحديداً باعتماد التوصية (2002)5 المتعلقة بحماية النساء من العنف، وبإطلاق حملة على الصعيد الأوروبي عن العنف ضد النساء، بما فيه العنف المنزلي، وذلك في فترة 2006-2008.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

كيف تتم مراقبة تطبيق الاتفاقية؟

تنشئ الاتفاقية آلية لتقييم مدى جودة وضع مقتضياتها موضع التطبيق من الناحية العملية. وتتكون آلية التقييم هذه من ركيزتين: فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (GREVIO)، وهي هيئة مستقلة، ولجنة الاطراف، وهي هيئة سياسية مكوّنة من موظفين يمثلون الدول الأطراف في الاتفاقية. وإن من شأن مستنتجات هاتين الهيئتين وتوصياتهما أن تساعد على التأكد من مدى احترام الدول للاتفاقية وضمان فاعليتها على الأمد الطويل.

الاتفاقية والهدف منها

الاتفاقية الجديدة المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، التي وضعها مجلس أوروبا، هي المعاهدة الدولية الأبلغ أثراً من حيث معالجة هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وهي تهدف إلى عدم التسامح إطلاقاً مع هذا العنف، وتشكل خطوة أساسية تجاه جعل أوروبا وما أبعد من أوروبا مكاناً أكثر أماناً.

بشكل منع العنف وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبي أعماله، حجر الزاوية للاتفاقية التي تسعى أيضاً إلى التغيير في قلوب وعقول الأفراد، يتوجبه النداء إلى كافة مكونات المجتمع، وخاصة الرجال والشباب، كي يغيّروا من ذهنياتهم، في الجوهر. إنه نداء متجدد، للمزيد من المساواة بين الرجل وبين المرأة، كون العنف ضد المرأة متجذراً في العمق في عدم المساواة بين الرجل وبين المرأة في المجتمع، ويستديم بفضل ثقافة التسامح معه وإنكاره.

الاتفاقية وميزاتها الرائدة

تعرّف الاتفاقية العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز، وهذا يعني أن الدول تُعتبر مسؤولة إذا لم تستجب على النحو الملائم لهذا العنف.

الاتفاقية أول معاهدة دولية تتضمن تعريفاً للجنسانية. وهذا يعني أنه قد تم الاعتراف اليوم بأن المرأة والرجل ليسا فقط وبيولوجياً أنثى وذكرا، لا بل إن هناك أيضاً فئة من الجنسانية، اجتماعية المنشأ وتحدد للمرأة وللرجل أدواراً وسلوكيات خاصة بكل منهما، وقد بينت الأبحاث أن من شأن بعض الأدوار والسلوكيات أن يساهم في جعل العنف ضد المرأة أمراً مقبولاً.

تُدخل الاتفاقية للمرة الأولى جملة من الجرائم الجنائية، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج بالإكراه، والتحرش، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري. وهذا يعني أنه سيترتب على الدول إدخال جرائم هامة في أنظمتها القانونية لم تكن موجودة من قبل.

تدعو الاتفاقية إلى التزام كافة الهيئات والمرافق المعنية في الدول، بأن تتم معالجة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بطريقة منسقة. وهذا يعني أنه يترتب على الهيئات والمنظمات غير الحكومية إلا تعمل فردياً، وأن تضع بروتوكولات للتعاون.

الاتفاقية ومتطلباتها من الدول

منع العنف

- تغيير الذهنيات والأدوار الجنسانية والأفكار النمطية التي تجعل العنف ضد المرأة أمراً مقبولاً؛
- تدريب المهنيين العاملين مع الضحايا؛
- تحفيز الوعي لمختلف أشكال العنف ولطبيعتها الصادمة؛
- إدراج المواد التربوية المتعلقة بقضايا المساواة في كافة مستويات المناهج التعليمية؛
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والإعلام والقطاع الخاص لبلوغ الجمهور.

الحماية

- التأكد من جعل احتياجات وأمن الضحايا في صميم كل التدابير؛
- إنشاء خدمات داعمة متخصصة توفر المساعدة الطبية المرفقة بالمشورة النفسية والقانونية للضحايا وأولادهم؛
- إنشاء ملاذات بأعداد كافية واستحداث خطوط مساعدة هاتفية مجانية عاملة على مدار الساعة.

المقاضاة

- ضمان تجريم العنف ضد المرأة ومعاقبته بالشكل الملائم؛
- ضمان عدم قبول الذرائع المحتجة بالثقافة أو التقاليد أو الدين أو بما يسمى بـ"الشرف"، وذلك لأي عمل عنف كان؛
- ضمان ولوج الضحايا إلى تدابير حماية خاصة أثناء التحقيق والدعاوى؛
- ضمان استجابة هيئات إنفاذ القانون فوراً لطلبات المساعدة وإدارتها الحالات الخطيرة بالشكل الملائم.

المراقبة

- ضمان اعتبار جميع التدابير أعلاه جزءاً من تشكيلة شاملة ومتناسقة من السياسات وردّاً على العنف ضد النساء والعنف المنزلي.

أي شريحة تغطيها الاتفاقية؟

تغطي الاتفاقية النساء والفتيات وفي أي سياق كان، وبصرف النظر عن العمر أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الوضع من حيث الهجرة أو الميل الجنسي، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. وتشير الاتفاقية إلى أن ثمة مجموعات من النساء والفتيات غالباً ما تتعرض أكثر من سواها للعنف، ما يرتب على الدول ضمان أخذ احتياجاتها الخاصة بعين الاعتبار.

تشجّع الدول أيضاً على تطبيق الاتفاقية على سائر ضحايا العنف المنزلي، كالرجال والأولاد والمسنين.

ما هي الأفعال التي تجرّمها الاتفاقية؟

تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم أو فرض الجزاء على التصرفات التالية:

- العنف المنزلي (العنف الجسدي، الجنسي، النفسي أو الاقتصادي)

التحرش؛

- العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب؛

المضايقة الجنسية؛

- الزواج بالإكراه؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- الإجهاض القسري والتعقيم القسري.

وهذا يوجه رسالة واضحة مفادها أن العنف ضد النساء والعنف المنزلي ليسا من ضمن الخصوصيات، بل إنه وبالعكس، فللتشديد على الأثر الصادم للجرائم الحاصلة داخل الأسرة، يمكن إنزال عقوبة أشد بمركبيها حين تكون الضحية الزوجة أو العشيرة أو أحد أعضاء الأسرة.